



كتاب

ايصال السالك في اصول الامام مالك

تأليف

العالم العلامة البحر الفهامة المدقق الموفق الشيخ

سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن

الطالب عبد الله رحمه الله وجعل

الجنة منزله ومثواه

امين

٢

طبع على نفقة المكتبة العلمية

لصاحبها : محمد الامين واخيه الطاهر


نهج المكتبة عدد ١٢ تونس - تليفون عدد ٣٤١١

حقوق الطبع محفوظة للمكتبة

تونس

المطبعة التونسية - نهج سوق البلاط ٥٧

١٣٤٦



والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
 الحمد لله الذي انزل على نبيـنا محمد صلـى الله عليه وسلم اـدلة الشرع
 الاجمالية والتـفصـيلـية وامرـ العـلـماء باـستـخـرـاجـ الفـروعـ منهاـ بالـنـظـرـ المـسـتمـدـ
 منـ اـنـوـارـهـ السـاطـعـةـ الجـلـيـةـ وـجـعـلـ مـعـانـيهـ لـاـتـنـفـدـ اـبـدـ الاـبـادـ السـرـمـدـيـةـ
 وـجـعـلـ عـلـماءـ هـذـهـ اـلـمـةـ يـجـدـدوـنـ الشـرـيعـةـ كـانـبـيـاءـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ كـلـمـاـ فـنـيـتـ
 طـبـقـةـ خـلـفـتـهاـ طـبـقـةـ قـائـمـةـ بـالـوـظـائـفـ السـنـيـةـ وـالـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ
 سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـأـمـرـ بـالـنـظـرـ فـيـ اـصـوـلـ الشـرـيعـةـ الـكـلـيـةـ وـاستـبـاطـ الفـروعـ
 الـجـزـئـيـةـ وـعـلـىـهـ وـاصـحـابـ الـبـالـغـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ عـلـيـهـ
 الـذـيـنـ مـنـ اـقـتـدـىـ بـهـمـ نـاجـ لـاـنـ اللهـ تـعـلـىـ جـعـلـ اـقـوـاـهـمـ وـافـعـاـلـهـمـ حـيـجـةـ شـرـعـيـةـ
 صـلـوةـ وـسـلـامـ دـائـمـيـنـ مـتـلـازـمـيـنـ الـىـ يـوـمـ يـوـزـنـ مـدـادـ الـعـلـمـاءـ بـدـمـ الشـهـداءـ
 وـتـكـوـنـ مـدـادـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـوزـنـ الرـجـحـانـيـةـ (ـأـمـاـ بـعـدـ)ـ فـيـقـولـ اـفـقـرـ الـعـيـدـ

إلى مولاها الغني عمن سواه ^{محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله}
 هذا شرح واضح طلبه مني من لا تسعني مخالفته ، وتجب طبعا على نفسي
 مساعدته وموافقته ، وهو أخي في الله وحبيبي عبد الله بن سيدتي أحمد طلب
 مني أن أشرح له منظومة أبيه الشهير الفقيه النجاشي رضي الله عنه أحمد بن محمد بن
 أبي كف التي جمع فيها أصول مذهب مالك بالعد لا بالبحث عن عوارضها
 الذاتية ولا بتعريفها بالحد تقريرا لحفظها وفهمها واستحضارها لمن له علم
 بعوارضها وحدودها وله اعتماد باستعمالها واعتبارها (فاقول) وبالله التوفيق
 وهو الهدى بمنه إلى سواء الطريق قال الناظم سيدتي أحمد بن محمد بن
 كف رحمه الله واعاد علينا من بركاته

« الحمد لله الذي قد فهمـا ^{دلائل الشرع العزيز العلـما} »

أي الحمد كله مقصود على الله عز وجل أي لا يستحقه إلا الله عز وجل
 ومعناها لغة وشرعًا معروف والتفهم التعليم دلائل الشرع المراد بها أصوله
 الجمالية وتفهيم الله أيها للعلماء هو تعليمهم لهم بحقائقها وكيفية استعمالها
 وانتاج الفروع منها وفي التعبير بها هنا براعة استهلال

« ثم الصلاة والسلام ابدا ^{على النبي، الهاشمي أهدا} »

أي نطلب من الله دوام الصلاة والسلام ابد الاباد على النبي، المنسوب إلى
 هاشم بن عبد مناف المسمى باحمد وهو نبينا صلى الله عليه « و » على « الله
 الغر » أي يغض الوجوه جمع اغر والغرفة بياض في الوجه وهي هنا كناية
 عن إيمانهم وطهارة تم الحسية والمعنوية لأن البياض يكتنى به عن الإيمان
 كما ان السواد يكتنى به عن الكفر اعادنا الله منه او كناية عن كرمهم لأن

بياض الوجه يتسلزم طلاقته وطلاقته تستلزم الكرم او كنایة عن كونهم
 من اهل الجنة اذ قد ورد الخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان اهل
 الجنة يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء ولفظه انت امي
 يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثرا الوضوء «و» على «صحبه
 الكرام» طبعا وشرعا «و» على «التابعين لهم» من المؤمنين في العلم
 والعمل «على الدوام» اي الى يوم القيمة «وبعد» اي وبعد الحمد والصلاه
 والسلام على النبي، صلی الله عليه وسلم «فالقصد» اي فالمقصود لان فعلا
 يأتي بمعنى مفعول «بذا النظم الوجيز» اي المنظوم المختصر اي الكثير
 المعنى القليل اللفظ «ذكر مباني الفقه» اي اصوات الاجمالية لافت المباني
 جمع مبني والمبني لغة الاساس والاصول الحسي الذي يبني عليه الجدار
 حسا و المراد به هنا اساس الشرع واصله المعنى الكلي الذي تبني عليه
 فروع الشريعة المعنوية والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
 العملية المكتسب من الادلة التفصيلية فقولنا العلم جنس وقولنا بالاحكام
 قيد خرج به العلم بالذات والصفات والافعال فلا يسمى فقها و المراد
 بالاحكام النسب التامة التي هي ثبوت امر لا آخر اي جوابا او سلبها وقولنا
 الشرعية معناها ان تلك الاحكام لابد ان تكون مأخوذه من الشرع
 بالتصريح او بالاستنباط فخرجت الاحكام العقلية ضرورية كانت كالحكم
 بان الواحد نصف الاثنين او نظرية الحكم بان الاثر لابد له من مؤثر
 والحسية كالحكم بان الجدار طوب وحجر وخرجت الاحكام العاديه
 كالحكم بان النار محرقه فلا يسمى العلم من هذلا فقها وقولنا العماليه

معناها ان الاحكام الشرعية لا بد ان تكون متعلقة بـ كيفية عمل قلبي
كالعلم بوجوب النية في الوضوء او بدئي كالعلم بسنن الوتر فخرجت
 الاحكام الشرعية الاعتقادية اي التي لم تتعلق بـ كيفية عمل كالعلم بان الله
 واحد وانه يجب له الكمال ويستحيل عليه النقص فلا يسمى العلام
 بذلك فقهها وقولنا المكتسب معناها ان العلام بالاحكام الشرعية العملية
 لا بد ان يكون مكتسبا اي ماخوذ بالنظر والتامن واعمال ال الفكر في
 الادلة الشرعية ليخرج علم الله وعلم كل نبي وملك فلا يسمى فقهها لانه
 ليس مكتسبا وقولنا من الادلة التفصيلية معناها ان اكتساب الاحكام
 الشرعية العملية لا بد ان يكون من الادلة التفصيلية اي الآيات القراءانية
 والاحاديث النبوية اي مكتسبا من النظر فيها والاستنباط منها فيخرج
 علم المقلدين الخالص اي الذين ليس لهم إلا حفظ فروع المذهب وضبطها
 كجل علماء عصرنا هذا فلا يسمى عليهم بذلك فقهها بل يسمى نقلاب رواية
 اذ لم يكتسبوا تلك الفروع بالنظر في الادلة التفصيلية وانما اكتسبوا
 بالنقل والرواية من بطون الكتب المعتمدة فليس لهم فيها الامر بـ نقلها
 للناس وروايتها وحفظها ولا حججة لهم على كونها احكاما شرعية إلا منقولة
 بالتواتر عن المجتهدين الذين استخرجوها بالنظر والاستنباط من الادلة
 التفصيلية التي هي الكتاب والسنة وفتوى المجتهد حكم الله في حقه
 وحق مقلديه قوله «في الشرع العزيز» متعلق بقوله الفقه لان المراد به
 في النظم معناها اللغوي هو الفهم ومعنى ان المقصود بالنظم ذكر الاصول
 التي تفقه منها اي تفهم منها احكام الشرع العزيز بالنظر والاستنباط

« فقلت والله المعين استعين ﴿٤﴾ واستمد منه فتحه المبين »
 قوله الله مفعول مقدم لقوله استعين لافادة التخصيص اي انه لا يطلب
 العون إلا من الله ولا يستمد اي لا يطلب امداد بالفتح المبين بالانوار
 الاهية إلا من الله عز وجل

« ادلة المذهب مذهب الاغر ﴿٥﴾ مالك الامام ستة عشر »
 يعني رحمة الله تعالى ان اصول مذهب مالك الجمالية التي يستخرج منها
 الاحكام الشرعية الفرعية ويعتمد عليها في العمل والافتاء والقضاء ستة
 عشر دليلاً والجمالية هي التي لا تعين مسألة جزئية ككون النص من
 الكتاب والسنة حجة شرعية ثم شرع في تعميدها فقال

« نص الكتاب ثم نص السنة - سنة من له اتم المنة »

يعني ان اول ادلة مذهب مالك السيدة عشر النص من الكتاب والسنة
الصحيحة متواترة كانت او مستفيضة او آحاد (و) النص هو اللفظ الدال
 على معنى لا يتحمل غيوراً اصله مثاليه من الكتاب قوله تعالى في صيام
 المتمتع الذي لم يجد هدياً « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم
 تلك عشرة كاملة نص في ان المتمتع اي
 الذي لم يجد هدياً يلزم صوم الطموع الثلاثة التي في الحج وسبعة التي
 بعد الرجوع الذي هو العشرة ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله حرم عليكم وآذ البنات فهذا نص في تحريم دفن البنات
 الذي كان يفعله اهل الجاهلية وقوله سنة من له اتم المنة معناها ان
 المراد بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتم الله له المنة اي الفضل

« وظاهر الكتاب والظاهر من ^{سنة} من بالفضل كله قمن » يعني ان الدليل الثاني من ادلة مذهب مالك الظاهر من الكتاب او السنة الصحيحة (والظاهر هو المفظ الدال في محل النطق على معنى لكنه يحتمل غيره احتمالاً من جوحاً) فدلالة على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً ودلالة على المعنى المرجوح فيه تسمى تاوياً لا مثال الظاهر من الكتاب قوله تعالى « فاطعام ستين مسكيناً » فانه ظاهر في ان المظاهر الذي لم يستطع الصوم يجب عليه اطعام ستين شخصاً مسكيناً اي فقيراً لا مال له لكل مد ولا يجزي اعطاؤها لمسكين واحد واحد ولا اعطاء مدين منها له ايضاً ويحتمل ان المراد بالمسكين المدلانه من اسمائه ويكون المعنى فاطعام طعام ستين مداً وعليه فيجزي اعطاء جميع الكفار لمسكين واحد ستين يوماً في كل يوم مد الاول مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الثابت في سنن أبي ذاود من لم يسبت الصيام من الليل فلا صيام له فانه ظاهر في ان تبييت النية واجب في كل صيام لأن المعرف بالنكارة في سياق النبي للعموم ظاهراً ويحتمل ان المراد بالصيام صيام النذر والقضاء فيكون المراد به بعض افراده وان غيرهم من الصوم يصح بدون تبييت النية والowell مذهب الجمهور والثاني مذهب الحنفية ايضاً والقواعد الشرعية ترجيح الظاهر على التأويل عند جميع العلماء إلا اذا عضد التأويل دليلاً اخر من الشريعة كما في قوله تعالى « يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس » فان ظاهر الاية ان المشرك وعرقه وثيابه وسائر لعابه نجس نجاسة حسنة وبه

تمسك الظاهريه ويحتمل ان المراد بتجاسته النجاسة المعنوية التي هي
 الشرك والجنابة وبهذا التاويل تمسك مالك وقدمه على الظاهر لانه
عصدقلا عند لا قياس العكس وهو ان الموت لما كان سببا لنجاسته كل
 حيوان كان القياس ان يكون عكسها الذي هو الحمامة سببا لطهارة كل
 حيوان فلذلك كان الكافر وعرقه ولعابه ظاهرا عند مالك وكقوله
 صلى الله عايده وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فان ظاهر لا نفي
 الصحة عند صلاة الفد المجاورة للمسجد وبه تمسك احمد في احد قوله
 وتاوile نفي الكمال عنها وبه تمسك الجمورو وقدمه على الظاهر لانه
عصدقلا الاجماع على صحة صلاة الفد المجاورة للمسجد و قوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة فقوله
 تفضل دليل على ان صلاة الفد صحيحة إلا ان صلاة الجمعة ازيد منها في
الفضل ومحل كون الظاهر ايضا ارجح من التاويل ما لم يكن الظاهر
 ممنوعا وإلا تعين التاويل كقوله تعالى «يا أيها الذين امنوا اذا قتمتم الى
 الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية فان ظاهرها ان غسل الوجه وما بعده لا
 اي الوضوء لا يطلب من المصلي إلا بعد قيامه للصلاة وذلك ممنوع فتعين
 التاويل بالارادة اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وكقوله تعالى «فاما قرأت
 القراءان فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» فان ظاهر لا ان الاستعمالا
 تطلب من القاري الا بعد قراءة القراءات وذلك ممنوع فتعين التاويل
بالارادة ايضا وكقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصممه» فان ظاهر لا
 ان الصوم لا يجب الا في شوال لأن الشهود لغة الحضور والشهر اسم

لثلاثين ليلة اي ذلك هو معناها الحقيقى والصوم لم يؤمر به إلا بعد شهوده
وشهوده لا يمكن إلا بتمامه وذلك ممنوع فتعين التاویل بالمجاز اي
بحمل لفظ الشهر على معنى مجازي وهو ان المراد به اول ليلة منه من تسمية
البعض باسم الكل ليصح كون الصوم المأمور به بعد الشهود للشهر في
رمضان

« ثم الدليل من كتاب الله ثم دليل سنة الاواة »
يعنى ان الدليل الثالث من ادلة مذهب مالك الاجماليه دليل الخطاب من

الكتاب والسنة (وهو مفهوم المخالفة منهم) وهو حججه عند مالك والشافعى
وأنكره ابو حنيفة وهو يجري في الشرط والغاية والحصر والعدد والعلة
والوصف والظرف مثال مفهوم الشرط من كتاب الله قوله تعالى في المطاعات
البوائن «وان كن أولات حمل فلاتفدوا عليهم» فمفهومه ان غير أولات الحمل
من المطلقات البوائن لا تجب على الزوج هن نفقة ومثاله من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم من اتبع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فمفهومه ان من
وهب له طعام يجوز بيعه قبل استيفائه وهو كذلك عند مالك ومثاله في
الغاية من كتاب الله قوله تعالى في المطلقات ثلاثة فان طلقها اي الثلاثة فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غير لا فمفهومه ان المبتوته اذا زكيحت
زوجا غير زوجها الاول اي وطئها في نكاح صحيح لازم انه ~~لا~~ تحل
لزوجها الاول اذا طلقها الثاني وهو كذلك ايضا ومثاله فيها من السنة قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى
يفيق والنائم حتى يستيقظ فمفهوم الغاية ان الصبي اذا باع والمجنون اذا

افاق والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم بل يتعلق بهم خطاب الله
 بالاحكام الشرعية لأن معنى رفع القلم رفع الخطاب التكاليفي ومثاله في
 العدد من كتاب الله قوله تعالى في البكر الزاني « الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلد» فمفهوم قوله مائة جلد ان الزيادة على ذلك
 العدد والنقص منه لا يجوز ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا ولغم الكلب في اناه احدكم فليغسله سبع مرات فمفهوم العدد ان الزيادة
 على السبع وان النقص منها غير جائز ومثاله في الحصر من كتاب الله قوله تعالى
 « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » اي طاقتها فمفهوم الحصر ان الذى في
 الوسع من المأمورات هو الذي يكلف به ومثاله فيه من السنة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور اي وضوء او غسل او بدهما
وهو التيمم لمن عجز عنهما فمفهوم الحصر ان الصلاة الواقعة بظهور مقبولة
اي صحيحة ومثاله في الصفة من كتاب الله قوله تعالى « وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فمفهوم قوله اللاتي دخلتم بهن
 ان الزوجة التي لم يدخل بها الزوج وانما عقد عليها فقط لا تحرم عليه
 بنتها اي لا يحرم عليه نكاحها . ومثاله فيها من السنة قوله صلى الله عليه
 وسلم في الغنم السائمة زكاة فمفهوم الصفة ان المعلوفة لا تجب فيها زكاة
وهو كذلك عند غير مالك . ومثاله في الظرف من كتاب الله قوله تعالى
 « الحج اشهر معلومات » وقوله « اتتم عاكفون في المساجد » فمفهوم
 الظرف ان الحج في غير تلك الاشهر والاعتكاف في غير المساجد غير
 مشروع ولا يحل . ومثاله فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل

رمضان فتحت ابواب السماء واغلقت ابواب جهنم وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا حلم احدكم حلما يخافه فلييصدق عن يسار لا» فمفهوم الظرف أن غير رمضان من الشهور لا تفتح فيه ابواب السماء ولا تعلق فيه ابواب جهنم وان البصاق عن اليمين او عن الامام او الوراء لا يؤمر به من حلم حلما يخافه ومحل كون دليل الخطاب حجة شرعية مالم يكن له مانع شرعا ^{دل} ~~منها~~ ^{و موافعه ستة منها} كون ذكر القيد الذي هو الشرط او الوصف او غيرهما من القيود التي يجري فيها دليل الخطاب خارجا مخرج الغالب لا مخرج التقيد كقوله تعالى «وربائكم اللاتي في حجوركم» فوصف الربائب بكونهن في حجر الزوج خرج الغالب لأن الغالب في الريبة ان تكون في حجر زوج امها فليس مقصودا به تقيد تحريم الريبة على زوج امها بما اذا كانت في حجر لا فتحرم عليه وان لم تكن في حجر لا فلا تحرم وهذا هو مذهب مالك خلافا للظاهري فإنه اعتبر التقيد ~~و منها~~ كون ذكر القيد لا جل الامتنان لا للتقيد كقوله تعالى «وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا» فوصف اللحم بالطراوة خرج مخرج امتنان الله على عبيده لا لا جل تقيد جواز اكل اللحم بكونه طريا ~~فيجوز اكل~~ القيد ^{و منها} خروج القيد مخرج التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها اربعة أشهر وعشرين فوصف المرأة بالايمان بالله واليوم الآخر خرج مخرج التأكيد لا لقصد التقيد وان غير المؤمنة كالكتابية يحل لها الاحداد على غير الزوج فوق ثلات ولا يجب عليها الاحداد على الزوج اربعة أشهر وعشرين بل الكتابية التي تحت

ال المسلم والمسلمة في ذلك سواء . و منها كون ذكر القيد لاجل بيان الواقع نحو قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » فتقيد النهي عن موالاة الكفار بما اذا كانت من دون المؤمنين خرج لبيان الواقع حين النهي فلا يدل على جواز موالاتهم اذا لم تكن من دون المؤمنين بل موالاة الكفار مطلقا سواء من دون المؤمنين ام لا . و منها المبالغة نحو قوله في النهي عن الاستغفار للمنافقين « ان تستغفر لهم سبعين مرتبة فلن يغفر الله لهم » فتقيد الاستغفار بكونه ان وقع سبعين مرتبة لا ينفعهم خرج المبالغة في عدم الغفران فلا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد على السبعين ينفعهم ذلك بل المراد ان استغفار لا لهم لا ينفعهم ولو باغم منتهى العدد . و منها كون القيد ذكر لاجل سؤال سائل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمه تزكاة فتقيد الغنم بالسؤال انما كان لأن سائلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الغنم السائمة فلا يدل على ان المعلوفة لا تجب فيها الزكاة بل المعلوفة والسائمة سيان في وجوب الزكاة وهذا هو مذهب مالك .

« ومن اصول الحلال التي بها يقول ﴿ تنبية قراءان وسنة الرسول ﴾ هذا هو الرابع من ادلة مذهب مالك يعني ان من اصول مالك التي يقول بها اي يحتاج بها في الشرعيات تنبية الخطاب من القراءان وتنبية الخطاب من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويسمى ايضا بـ فتح حوى الخطاب (وهو مفهوم الموافقة) وانما سمي مفهوم الموافقة لكون المعنى المسكوت عنه موافقا للمعنى المنطوق به في الحڪم وانما سمي بتنبية الخطاب

لافت السامع يتبعه عند الخطاب بالمعنى المنطوق به وحدة
 الى دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمعنى المذكور في الحكم
 بالمساواة له فيه والاول^{وبه} عنه فمثالي مفهوم المساوي من القراءان قوله
 تعالى « انَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا » الآية فانها تدل بالمنطوق على
 تحريم أكل اموال اليتامي ظلماً وتدل بالمفهوم الموافق على مساواة
 احراقه لاكله ظلماً في التحريم لافت العلة في تحريم اكله ظلماً الاتلاف
 وتلك العلة موجودة بتمامها في احراقه . ومثال مفهوم الاولى من القراءان
 قوله تعالى « فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا فَ » فان الآية تدل بالمنطوق على تحريم التأفيض
 على الوالدين وتدل بالمفهوم الموافق على ان ضربه لهما اولى بالتحريم من
 التأفيض لان العلة في تحريم التأفيض عليهمما هي الايذاء وتلك العلة اتم في
 الضرب منها في التأفيض . ومثال تنبئه الخطاب المساوي المنطوق في الحكم
 من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ثابت في البخاري من اتباع عبدا فماله
 للذى باعه إلا ان يشترطه المبتعان فانه يدل بالمنطوق على افت مال العبد
 المبيع للبائع إلا ان يشترطه المشتري ويبدل بالمفهوم الموافق على ان مال
 الامة المبيعة مساواة مال العبد المبيع فيما ذكر . ومثال تنبئه الخطاب الاولى
 بالحكم من المنطوق من السنة قوله صلى الله عليه وسلم ثابت في البخاري
 ايضاً لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع قبلته فانه يدل
 بالمنطوق على ان اجابة الداعي الى كراع وقبول الكراع هدية سنة ويبدل
 بالمفهوم الموافق على ان ما هو اكثرا من الكراع اولى بسنن القبول واجابة
 الداعي اليه قال في جمع الجواب : قال الشافعي والامامان امام الحرمين

والامام الرضا^ع ان تنبئه الخطاب من باب القياس الجلي وقيل من باب دلالة اللفظ يعني ان اللفظ الدال على المنطوق دل عليه فلا يحتاج للقياس واحتفاف في كيفية دلالته عليه فقال الغزالى والأمدى انها مجازية من باب اطلاق الاخص وهو منع التأليف والأكل في اياتي الوالدين واليتيم على الاعم وهو منع الایذاء «قلت» وهو مجاز مرسل وقيل ان دلالة اللفظ على تنبئه الخطاب حقيقة عرفية وان العرف نقل لفظ التأليف ولفظ الأكل في الآيتين مثلا عن معناهما الاخص الى معنى يعمهما وغيرهما وهو الایذاء في الاول والاتلاف في الثاني ليكون الضرب والحرق في منطوق الآيتين عرفا

« وحجـة لـديه مفهـوم الـكتـاب ٩٩ مـن سـنة الـهـادـي إـلـى نـهج الصـواب » يعني ان مفهـوم الـكتـاب وـالـسـنة سـنة النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ الـهـادـي إـلـى طـرـيقـ الصـوابـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ عـنـ مـالـكـ يـعـنـيـ انهـ مـنـ اـدـلـةـ مـالـكـ التـيـ يـسـتـدـلـ بـهـ وـهـوـ الـخـامـسـ مـنـ الـادـلـةـ المـعـدـوـدـةـ فـيـ النـظـمـ وـالـمـرـادـ بـالـمـفـهـومـ عـنـدـهـ دـلـالـةـ الـاقـتضـاءـ وـالـاقـتضـاءـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ تـصـزـيـحـيـ وـتـلوـيـحـيـ «ـفـالـتـصـرـيـحـيـ» (ـهـوـ اـنـ يـدـلـ الـلـفـظـ دـلـالـةـ التـزـامـ عـلـىـ معـنـىـ لـاـ يـسـتـقـلـ الـمـعـنـىـ الـاـصـلـيـ بـدـوـنـهـ لـتـوـقـفـ صـدـقـهـ اوـ صـحـتـهـ عـلـيـهـ عـادـةـ اوـ عـقـلاـ اوـ شـرـعـاـ مـعـ اـنـ الـلـفـظـ لـاـ يـقـضـيـهـ مـثـالـ مـفـهـومـ الـمـتـوـقـفـ صـحـةـ الـكـلامـ عـلـيـهـ عـادـةـ مـنـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـلـىـ «ـوـاـوـحـيـنـاـ إـلـىـ مـوـسـىـ أـنـ يـضـرـبـ بـعـصـاـكـ الـبـحـرـ فـاـنـفـلـقـ» فـمـنـطـوـقـ الـآـيـةـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـمـرـ مـوـسـىـ أـنـ يـضـرـبـ الـبـحـرـ بـعـصـاـهـ وـانـ الـبـحـرـ اـنـفـلـقـ وـمـفـهـومـهـ تـقـدـيرـ فـضـرـبـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ فـاـنـفـلـقـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـطـوـقـ لـاـ

يصح عادة بدون هذا المفهوم الذي تقدير لا فضريه قبل قوله فانقلق لأن
 الانقلاق مسبب عادي عن الضرب وجود المسبب بدون السبب محال
 عادة . ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه عقلا قوله تعالى « وسائل
 القرية » فمنطوق الآية الامر بسؤال القرية اي الآنية المجتمعه وصحة ذلك
 عقلا متوقفة على المفهوم الذي هو تقدير الاهل قبل قوله القرية لأن سؤال
 القرية نفسها محال عقلا . ومثال المفهوم المتوقف صحة الكلام عليه شرعا
 قوله تعالى « واقيموا الصلاة » فمنطوق الآية الامر باقامة الصلاة وهو
 المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير الأمر بالطهارة قبلها وكقوله تعالى
 « احلت لكم بيهمة الانعام » فمنطوق الآية ان بهيمة الانعام حلال وهذا
 المنطوق متوقفة صحته شرعا على تقدير التناول اي احل لكم تناولها
 الشامل للأكل وغير لا . ومثال المفهوم المتوقف صدق الكلام عليه عقلا من
 السنة قوله صلى الله عليه « وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا
 عليه » فان منطوق الحديث ان الخطأ والنسيان والاكره امرفوعة عن هذه
 الامة وصدق هذا الكلام متوقف عقلا على المؤاخذة اي رفع عن امتى
 المؤاخذة بالخطأ الخ لان نفس الخطأ والنسيان والاكره غير مرفوع عن
 هذه الامة لمشاهدتها وقوع هذه الثلاثة منهم حسا « وأما الاقتضاء
 التلويني » فهو ان يدل اللفظ دلالة التزام على معنى يلزم من المعنى الاصلي
 لكن لا يتوقف عليه صدقه ولا صحته لا عقلا ولا شرعا ولا عادة ولا
 يتوجه اليه القصد عادة مثاله من الكتاب قوله تعالى « احل لكم ليلة
 الصيام الرفت الى نسائكم » فمنطوق الآية جواز الجماع في كل جزء من

الليل حتى الجزء الاخير منه الملاقي للصباح وذلك يلزم منه جواز الاصباغ بالجنابة في رمضان ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم «النساء ناقصات عقل دين» وقيل وما نقصان دينهن قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فممنطق الحديث تبين نقصان دين النساء بكونهن يمكشن شطر الدهر لا يصلين وذلك يلزم منه ان اكثر امد الحيض خمسة عشر يوما لان مقام مبالغة في ذم النساء بنقص العقل والدين فلو كان يمكشن في الحيض اكثر من ذلك لذكره وخمسة عشر يوما هي شطر الدهر ومعنى كون المعنى المفهوم باللزوم في الآية والحديث لا يتوجه اليه القصد عادة ان المتكلم بمثل هذا الكلام في عرف الناس لا يقصد هذا المعنى لان الله تعالى غير قادر له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل هو المطلع على كل خفي وجل

« ثم تبليه كتاب الله ثم تبليه سنة الذي جاهها عظم »

يعني ان من ادلة مذهب مالك التبليه من كتاب الله او من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي عظم جاهه عند الله ودلالة التبليه من قبيل دلالة اللزوم وتسمى بدلالة اليماء وهي ان يقرن الوصف بحكم لو لم يكن اقتران الوصف بذلك الحكم ليبيان كونه علة له لعابه الفطنة بمقاصد الكلام لانه لا يليق بالفصاحة) مثاله من كتاب الله قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما » فان اقتران الامر بقطع يد السارق مع وصفه بالسرقة يدل باللزوم على ان السرقة هي علة القطع شرعا اذا لو لم تكن علة له لكان الكلام غير بليغ . ومثاله من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي

الذى قال له واقعى اهلى في نهار رمضان اعتق رقبة الخ فأن اقتران الامر بالتكفير مع وصف الاعرابي لنفسه بالواقع في نهار رمضان يدل بالالزوم على ان الواقع علة للامر بالتكفير بالعتق او الاطعام او الصوم في الشرع اذ لو لم يكن علة له لكان الكلام غير بليغ بل يكون غير جواب اي غير مفيد « ثمت اجماع » يعني ان الاجماع دليل من ادلة مذهب مالك وهو لغة العزم واصطلاحاً: (اتفاق العلامة المجتهدین من هذة الامة بعد وفاة النبي، صلی الله علیه وسلم) في اي عصر سواء كان في عصر الصحابة ام لا وسواء كان المتفق عليه حكمها شرعاً كحلية النكاح او لغوياً ككون الفاء للتعقيب او عقلياً كحدوث العالم او دنيوياً كتدبر الجوش ولا يعتبر فيه وفاق العوام مع المجتهدین والمراد بالعوام من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيدخل مجتهد الفتوى ومجتهد المذهب اي فيعتبر وفاقهم للمجتهدین المطلقين ولا ينعقد مع مخالفة امام معتبر كابن عباس من الصحابة والزهري من التابعين وكالاوزاعي من تابع التابعين ولا بد له من مستند من كتاب او سنة او قياس ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين ولا كونهم على عدد التواتر وهو حجة شرعية عند جميع اهل السنة لقوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله حصيراً » وقوله صلی الله عليه وسلم لا تجتمع امتى على ضلاله وهو على قسمين نطقي وسکوتي فالنطقي هو ان يكون اجتماع المجتهدین على الحكم بالنطق به من كل واحد منهم والبسکوتي هو ان ينطق به بعضهم ويسكت الباقيون وهو حجة ظنية والنطقي على قسمين قطعي وظني فالقطعي منه

هو المشاهد او المنقول بالتواتر والظني هو المنقول بخبر الاحاد الصحيحة
 وهو حجة ظنية وقطعية حجة قطعية وهو الذي يمنع خرقه لاحداث
 قول زائد ويقدم على ما عارضه من الكتاب والسنة والقياس ولو الجلي لان
 الكتاب والسنة يقبلان النسخ والتاويل والقياس يحتمل قيام المعارض
 او فوت شرط من شروطه والاجماع معصوم من هذا كله ولم يخالف في
 حجية الاجماع الا الروافض والخوارج والشيعة والنظام وخلافهم لغو لأنهم
 ليسوا من اهل السنة ومن جحد حجيتها لم يكفر لكنه ابتدع شناعة .

المجمع عليه على ثلاثة اقسام ضروري ومشهور ونظري فالضروري هو
 الذي يكفر جاحدا بلا خلاف كتحريم الزنى اعادنا الله مذهبه و كانكار امامه
 ابي بكر رضي الله عنه والمشهور يكفر جاحدا على المشهور ان كان منصوصا في
 الكتاب والسنة لان جحده لا تکذيب للشارع مثاله رب الجاهلية ورب النساء .
 واما النظري فلا يكفر جاحدا اتفاقا ولو كان منصوصا كفساد الحج بالوطء
 قبل الوقوف و كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب فان هذين بمجمع
 عليهمما ولذنهم نظريات « وقياس » يعني ان من ادلة مذهب مالك
 رحمه الله القياس الشرعي وهو لغة التقدير والتسوية قال الفهرى والنظر
 فيه من اهم اصول الفقه اذ هو اصل الرأى وينبوع الفقه ومنه تتشعب
 الفروع وهو جل العلم . وبحدث اصطلاحا « حمل معلوم على معلوم لمساواته في
عملة الحكم عند الحامل فخرج » الحكم الثابت بالكتاب او السنة فلا يسمى
 قياسا ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الامر لانه قبل ظهور
 فساد لا معمول به كالصحيح . واركانه اربعه (الاول) المقيس عليه وهو محل

الحكم المشبه به كالبر مثلاً (والثاني) حكم الأصل كتحريم البر في البر (والثالث) الفرع وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلاً في قياسه على البر (الرابع) العلة وهو الوصف الجامع بين المقياس والمقيس عليه كالاقتنيات والادخار في قياس الدخن على البر وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك اذا تعارض معه لان الخبر متضمن للحكم فقط والقياس متضمن للحكم والحكمة اي العلة ويجري في الكفار لا والتقدير والحدود على المشهور مثاله في الكفار لا قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الايمان فيها بجماع كل منهما كفار لا . ومثاله في التقدير قياس اقل الصداق على اقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجماع كون كل منهما لاستباحة عضو . ومثاله في الحدود قياس اللاقط على الزاني في لزوم الحد بجماع ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً حرم شرعاً ولا يجري في الرخص ولا الاسباب ولا الشروط ولا الموانع . اما الرخص فلانها لا يعقل معناها ولأنها مخالفة للدليل . والقياس عليها يؤدي الى كثرة مخالفة الدليل فوجب انه لا يجوز . واما الاسباب والشروط والموانع فلان القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية من خصوص المقياس والمقيس عليه اذ يجعل السبب او الشرط او المانع هو المعنى المشترك بين المقياس والمقيس عليه وما سوى ما ذكر من الاحكام الشرعية يجري فيه القياس اتفاقاً « وعمل مدينة الرسول اسخى من بذلك » يعني ان عمل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الذي اجمعوا عليه من ادلة مذهب مالك والمراد بهم الصحابة والتابعون لكن بشرط ان يكون فيما لا مجال للرأي فيه من الاحكام الشرعية وقيل ان عملاً حجة

مطلقا اي ولو في الحكم الاجتهادي وحججة القولين قوله صلى الله عليه وسلم
المدينة كالكيرن تبني خبثها والخطأ ثبت فوجب نفيه عنهم ولا نهم اعرف
بالوحي لسكناتهم بمحله وهو مقدم عند مالك على الخبر الاجهادي .

ومذهب الجمهور انه لا يقدم عليه وليس بحججة شرعية استقلالا لأنهم بعض
الامة بل اذا وافق عملهم دليلا من ادلة الشرع قواما على معارضتها اتفاقا مثاله

عند مالك احتجاجه على نفي خيار المجلس في البيع بانه وجد عامل اهل المدينة
على نفيه وقدمه على الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم البائع

باختيار ما لم يفترقا «وقول صحبه» يعني ان القول المروي عن

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادلة مذهب مالك يعني انه

حججة شرعية عند مالك سواء كان الصحابي اماما او مفتيا او حاكما او سواء
كان قوله او فعله . والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده

ويشترط فيه عند مالك ان يكون منتشر او لم يظهر له مخالف نقله الباجي

عن مالك . ومعنى كونه حجة ان المجتهد التابعي وغيره الى هلم جرا يجب

عليه اتباعه ولا تجوز له مخالفته واما المجتهد الصحابي فليس حجة عليه

قول غيره من الصحابة «والاستحسان» يعني ان الاستحسان من

ادلة مالك التي يحتاج بها في الشرعيات . واختلاف في تفسير لا فقيل «هو

اقتفاء ما له رجحان» اي هو اتباع الدليل الراجح على معارضه من الادلة

الشرعية وهو على هذا التفسير لا مخالف في وجوب العمل به للاجماع على

وجوب العمل بالراجح من الدليلين المعارضين «وقيل» اي وقال بعض

الملکية «بل هو دليل ينقد» اي يقذفه الله «في نفس من بالاجتهاد

متصف» اي في ذهن العالم المتصف بالاجتهاد المطلق حتى ينقدح فيه وينشرح له «ولكن التعبير منه» اي من المجتهد «يقصر عنه» اي يقصر عن الدليل الذي قذف الله في قلبه «فلا يعلم كيف يخبر» اي فلا يعلم كيف الاخبار اي التعبير عن الدليل المذوق في ذهنه والشرح له في قلبه وهو على هذا التفسير مردود على الصحيح كما قال في «الغيث الهايم» قال ابن الحاجب لانه ان لم يتحقق كونه دليلا فمردود اتفاقا وان تتحقق ذلك فمعتبر اتفاقا ورد لا البيضاوي بأنه لا بد من ظهور لا ليتميز صحيحه من فاسده لأن ما ينقدح في نفس المجتهد قد يكون وهم لا عبر لا به وقال ابن الحاجب : تصور لا عندي كالممتنع لأن من اوصاف المجتهد البلاغة والبلغ هو الذي يبلغ بعبارة كنه مراد لا فكيف ينقدح في ذهنه دليل ويعجز عن التعبير عنه . ومن انكر لا الشافعي وقال «من استحسن فقد شرع» وعمل به مالك روا عنه البصريون من اصحابه وانكر لا العراقيون منهم وقال به ايضا ابو حنيفة وبعض الحنابلة وقال . الايجاري ان الاستحسان هو الاخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي كما اذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد واختار بعضهم الامضاء فالقياس الكلي رد الجميع لأنهم ورثوا عنهم الخيار وفي تبعيشه دخول الضير على البائع والمصلحة الجزئية اخذ المميز الجميع وانما استحسن الاخذ بها وتقدمها على القياس الكلي لأن فيه ارتقاء بالاختيار الضررين لأن المميز تعارض له ضرر ان احد هما رد الجميع فيقوته غرضه من البيع بالكلية والثانية اخذها بجميع البيع وليس غرضه إلا في بعضه وهذا اخف

لأن ضرر أخذ الإنسان لما لا يُغْرِض فيه تبعاً لماله فيه غرض أخف من ضرر فوات غرضه بالكلية ومعنى كون أخذ المحيي الجميع مصلحة جزئية انه مصلحة خاصة بالمحيي ومعنى كون رد الجميع هو القياس الكلي ان البائع باع مثاعبه جملة فالقياس اذا رد اليه بعضه ان يرد اليه جميعه لأن في رد البعض اليه ضرر ابه . وقال اشهر ائم الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعين بزمن المكث وقدر الماء مع ان الدليل الشرعي العام يمنع ذلك لانه داخل في القدر المنهي عنه في الحديث للجهل بالشمن وهو الماء ومقدار المكث وكذا شراء الشرب من القربة من غير تعين قدره لانه قدر يسير معفو عنه استحسانا وانما استحسن جواز هذين الامرین لأن المكاييسة فيما يتعين قدر الماء المغتسل به وقدر المكث في الحمام في الاولى وقدر الماء المشروب في الثانية قبيحة عادة وهو على هذا التفسير مختلف فيه والصحيح رد لا لأن تلك العادة ان كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واقرها فهو ثابت بالسنة وان كانت في زمن المجتهدين ولم ينكروها فهو اجماع سكري و إلا فهي مردودة اجماعا

« وسد ابواب ذرائع الفساد » فما لـه على ذـلا اعتمـاد »

يعني ان سد ابواب الوسائل الى الفساد من ادلة مالك التي يحتاج بها في الشرعيات ويعتمد عليها فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة الى مفسدة لا معنا منه وهذا خاص بمذهب مالك . وقد اجمعـت الـامة عـلى ان وسائل الفسـاد عـلى ثـلـاثـة اـقـسـامـ قـسـمـ مـتـفـقـ عـلـى مـنـعـهـ وـقـسـمـ مـتـفـقـ عـلـى جـواـزـهـ

وَقُسْمٌ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَالْمُتَفْقِي عَلَى مِنْهُ كَسْبُ الصَّنْمِ عِنْدَ عَابِدِيهِ الَّذِينَ يَسْبُونَ اللَّهَ عِنْدَ سَبِّهِ وَكَحْفِرُ الْإِبَازِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَاءُ السَّمِّ فِي اطْعُمَتِهِمْ لَأَنَّ فِي هَذِينِ وَسِيلَةً إِلَى اهْلَاكِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْوَسِيلَاتِ الْثَلَاثَةِ مُحْرَمَةٌ أَجْمَاعًا۔

وَالْقُسْمُ الْمُتَفْقِي عَلَى جَوَازِ كَحْرُسِ شَجَرِ الْعَنْبِ مَعَ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى عَصْرِ الْخَمْرِ مِنْهَا وَكَالشُرُكَةِ فِي سِكْنَى الدُورِ مَعَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الزُّنْزِيِّ فَإِنْ هَاتِيْنِ الْوَسِيلَتَيْنِ جَائِزَ تَانِ اجْمَاعًا۔ وَالْقُسْمُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ إِلَّا مَالِكَ كَبِيُوعَ الْأَجَالِ فَإِنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّبَا وَلَمْ يَمْنَعْهَا إِلَّا مَالِكٌ وَكَدِيعُ الْأَمَّةِ فَإِنْ مَا لَكَ مِنْ تَوجِيهٍ يَمْنَيْنِ فِيهَا عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِمَجْرِدِهِ وَإِمَادَعَوْيِ الْمَالِ فَيُوجَهُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِمَجْرِدِهِ قَالَ فِي التَّنْقِيْحِ: وَاعْلَمُ أَنَّ الذُّرِيْعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتْحُهَا وَيَنْدَبُ وَيَكْرَهُ وَيَبْاحُ فَإِنَّ الذُّرِيْعَةَ هِيَ الْوَسِيلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيلَةَ الْمُحْرَمِ مُحْرَمَةٌ فَكَذَلِكَ وَسِيلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسُّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ وَالْحَجَّ وَمَوَارِدُ الْاَحْکَامِ عَلَى قَسْمَيْنِ مَقَاصِدٍ وَهِيَ الْمُتَضْمِنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي نَفْسِهَا وَوَسَائِلِ وَهِيَ الْطُرُقُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَيْهَا وَحْكُمُهَا حَكْمٌ مَا افْضَتِ إِلَيْهِ مِنْ تَحْلِيلٍ وَتَحْرِيمٍ غَيْرُ أَنَّهَا أَخْفَضَ رَتْبَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي حَكْمُهَا فَالْوَسِيلَةُ إِلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَقْبَحُ الْوَسَائِلِ وَإِلَى مَا يَتْوَسِطُ بِمَتْوَسِطَةٍ وَيَدْلِلُ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَسَائِلِ قَوْلُهُ تَعَلَّى «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ إِلَى قَوْلِهِ «الَا كَتَبْ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» فَإِنَّا بِهِمُ اللَّهُ عَلَى الظَّمَاءِ وَالنَّصْبِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ فَعَلَهُمْ لَأَنَّهُمْ أَحْصَلُوا بِسَبِبِ التَّوْسِلَةِ إِلَى الْجَهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى اعْزَازِ الدِّينِ وَصَوْنِ الْمُسْلِمِينَ بِاسْتِعْدَادِ وَسِيلَةِ الْوَسِيلَةِ (قَاعِدَةِ) كُلُّها سَقْطٌ اعْتِبَارِ الْمَقْصِدِ سَقْطٌ اعْتِبَارِ الْوَسِيلَةِ لَأَنَّهَا تَبْعَدُ

له وقد خولفت هذة القاعدة في امرار الموسى على دأب من لا شعر له في
 الحج مع انه وسيلة الى إزاله الشعر فيحتاج الى ما يدل على انه مقصود في نفسه
 وإلا فهو مشكل (تبنيه) قد تكون وسيلة المحرم غير حرام اذا افضت الى
 مصاحة راجحة كانت توسل الى فداء الاسارى بدفع المال للعدو الذين حرم
 عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل
 ليأكله حرام حتى لا يزني بأمر الله اذا عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال
 للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال واشترط مالك فيه اليسارة
 (قلت) فقد تبين من كلام القرافي هذا ان المداراة وسيلة الى
 حرام وهو اكل اللصوص للمال المحرم عليهم لانهم مخاطبون بفروع
 الشريعة اجمعوا لانهم مؤمنون فليسوا كالكافار الحربيين في مسألة القرافي
 واذا كانت المداراة وسيلة الى حرم كان الدليل الكلى يقتضي تحريمها
 لأن وسيلة المحرم حرام الا اذا افضت الى مصلحة ارجح من
 المحرم المتosل اليه بها كما في فداء الاسارى من ايدي الكفار بالمال
 فانه يفضي الى مصلحة هي تخلص انفس المسلمين وتلك المصاحة
 ارجح من المحرم المتosل اليه بها الذي هو اكل الكفار للمال حراماً
 واما المداراة بالمصلحة المفهومية اليها وهي تخلص المال من اللصوص
 بل ليست بارجح من المحرم المتosل اليه بها الذي هو اكل اللصوص
 للمال حراماً لان تخلص المال بالمال في المداراة لا يساوي تخلص
 نفوس الاسارى بالمال في مسألة القرافي ولو فرضنا ان المصلحة في المداراة
 ارجح من المحرم الناشيء عنها لكان غايتها الجواز لان الاصل في وسيلة

المحرم التحريرم واذا انتفى غير لا بقى الجواز فقط اذ لا يمكن ان تكون وسيلة المحرم واجبة واذا لم تكن المداراة واجبة لم تكن لازمة لمن ودیت عنه بغير اذنه فاحرى ان ودیت عليه بغير رضا ولا يجبر عليها من اباها لان الجائز للانسان فعله وتركه لا يلزمها ادواء لمن ودلا عنده بغير اذنه اجماعا لانه ودى عنده للصوص حقا غير واجب عليه واوصل اليه نفعا لا يلزممه ايصاله الى نفسه

« وحججة لدیه الاستصحاب ❀ ودایه في ذاك لا يعیاب »

يعني ان الاستصحاب حجة شرعية لدی مالک فهو من ادلة مذهبہ ورأیہ ذلك اي في جعله حجة شرعية لا عیاب اي لا يرد ولا ينعقد عند اهل النظر الصحيح في العلم الشرعي . وهو على قسمین استصحاب العدم الاصلي واستصحاب ثبوت مادل الشیع علی ثبوته لوجود سبیه حتى یثبت نفیه

فالاول هو المسمی بالبراءة الاصلیة وهو انتفاء الاحکام الشرعیة في حقها حتى یدل دلیل علی ثبوتها ولا یكون حجة شرعیة إلا بعد البحث عن دلیل من کتاب او سنة یدل علی خلاف العدم الاصلی فان لم یوجد حکم ببراءة الذمة من التکلیف وهذا اباحة عقلیة والاصل فیه قوله تعالى « وما کنا معذیین حتى نبعث رسولا » وخالف فی الدلیل الابھری وابو الفرج منا وطائفة من الفقهاء فقال الابھری الاصل فی الاشیاء قبل ورود الشرع المنع واحتتج بقوله تعالى « وما اتاکم الرسول فخذوها » فمفهوم الایة ان ما لم یات به الرسول صلی الله علیه وسلم بان لم یوجد علیه دلیل من کتاب او سنة انه لا یجوز الأخذ به وقوله تعالى « یسألونک ما اذا احل لهم » فمفهوم

الآية ان المتقدم قبل الحال المنع وقوله تعالى « احلت لكم بحيمة الانعام » فمفهوم الآية ان الانعام كانت قبل ورود الآية محرمة عليهم . وقال ابو الفرج الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الاباحة الشرعية لا العقلية وحجته قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما » وقوله تعالى « واعطى كل شيء خلقه » فمعنى الآيتين ان الاشياء خلقت مباحة لبني ادم والتحريم في بعضها طار على الاباحة وظهور فائدة هذا الخلاف عند عدم الدلة الشرعية او تعارضها في شيء خاص قاله القرافي ونحوه للمازري فعلى قول الابهري يكون الحكم في الشيء الذي تعارضت فيه الدلة او عدمت هو المنع وعلى قول ابي الفرج يكون فيه الاباحة . قال في « الضياء اللامع » قال المازري كاكل التراب وفصل بعض الفقهاء في الشيء الذي تعارضت فيه الدلة او عدمت فقال ان كان ذلك الشيء مضر ا فهو منهي عنه كراهة او تحريم على قدر مرتبته في المضررة كاكل التراب وشرب تبغة وشمها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا وان كان نافعا كاكل فاكهة بمجرد الشهي والتفكه فهو ماذون فيه اباحة او ندب او وجوبا على مرتبته في المنع لقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما » ولا يمن الا بعجايز فيه نفع والنوع الثاني من الاستصحاب هو معنى قول الفقهاء الاصل بقاء ما كان عليه و معناها ان الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه كثبوت الملك لوجود سببه الذي هو الشراء فيحكم به حتى ثبت زواله وكثبوت شغل الذمة لوجود سببه الذي هو الالتزام او الاتلاف فيحكم به حتى

يثبت براءتها بالبينة او الاقرار وهذا الاصل حجة شرعية عند الاكثر من العلماء وخالف فيه ابو حنيفة وحجته ان الاستصحاب يعم كل شيء وادا كثر عموم الشيء كثرت مخصوصاته وما كثرت مخصوصاته ضعفت دلالته فلا يكون حجة شرعية واجيب بان الظن الضعيف يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه

« وخبر الواحد حجة لديه » بعض فروع الفقه تبني عليه

يعني ان الخبر اي الحديث والفعل والتقرير الذي رواه واحد عدل فطن مأمون ثقة او من في حكمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة شرعية عند مالك بنى عليه بعض فروع الفقه في مذهبها ومفادها الظن وهو الخبر العاري عن قيود المتواتر بان كان خبر واحد عدل او خبر جمع لا يمتنع تواظوهم على الكذب عادة كالاثنين والثلاثة والاربعة وهو على قسمين مستفيض وغير مستفيض فالاول هو ما زاد على ثلاثة وقيل على اثنين وقيل على واحد والثاني ما دون ذلك وهو ما رواه واحد او اثنان او ثلاثة وقيل ان المستفيض واسطة بين الخبر المروي بعد التواتر وخبر الواحد فالمتواتر هو خبر الجمع الذي يمتنع تواظوهم على الكذب عادة عن محسوس وهو يفيد العلم الضروري والمستفيض ما رواه جمع لا يمتنع تواظوهم على الكذب عادة فهو يفيد العلم النظري والحادي خبر الواحد العدل ومن في حكمه وهو يفيد الظن . وقال ابن خويز منداد انه يفيد العلم اذا كان راويه عدلا واختار ابن الحاجب قوله وقيدا بما اذا احتفت به قرينة منفصلة زائدة على العدالة مثل ما اخر جه الشیخان او احدهما لما احتف به من

القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقديرهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتعلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهذا التلقي وحدة أقوى في
أفادته العلم من مجرد كثرة الطرق . وانعقد الأجماع من لدن محمد صلى
الله عليه وسلم الى الان على وجوب العمل بخبر الواحد في الشهادة والفتوى
وحكم الحاكم والامور الدنياوية كاتخاذ الادوية والاغذية والتجارة
والسفر . ومذهب مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة والفقهاء والاصوليين
وجوب العمل به فيسائر الامور الدنياوية واحتلقو اهل وجوب العمل به
ثابت بالشرع او بالعقل والشرع معا حجة الاول قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيِّنُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ صَدْقَ مَا قَالَ
فَمَوْجِبُ التَّبَيِّنِ كُونُ الْمُخْبَرِ فَاسِقاً فَمَفْهُومُهُ أَنَّ خَبْرَ الصَّالِحِ يَعْمَلُ بِهِ بِلَا
تَبَيِّنُ وَالْاجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ أَيْضًا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدَلُوا بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَعَمِلُوا
بِهِ وَاحْتَجُوا بِهِ وَشَاعَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . وَحِجَةُ الثَّانِي مِنَ الْشَّرِعِ
الْأُولَى وَالْاجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ الْمُذَكُورُانِ وَمِنَ الْعُقْلِ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَجِدْ الْعَمَلُ بِهِ
لَعْطَلَتِ الْأَحْكَامُ الْمَدُوْنَةُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا وَلَا سَبِيلُ إِلَى
القول بتعطيلها

« وبالمصالحة عنيت المرسلة ﴿ لَهُ احْتِجاجٌ حَفْظَتْهُ النَّقْلُ ﴾ »

يعني ان مالكا رضي الله عنه نقل عنه الاحتياج بالمصالحة المرسلة اي المطلقة
من الاعتبار واللغاء اي التي لم يرد عن الشارع امر بجلبها ولا نهي عنها بل
سكت عنها لأن المصالحة على ثلاثة اقسام (الاولى) المصالحة المعتبرة شرعا اي
التي امر الشارع العباد بجلبها لأنفسهم كمصلحة حفظ العقل فان الشارع

امر بجلبها اجماعا ولذلك يحرم استعمال كل مأكول او مشروب او مشموم يزيل العقل بالقياس على الخمر (الثانية) المفادة شرعا اي التي نهى الشارع العباد عن جلبها لانفسهم كمصلحة ارتداء الملك عن الجماع في نهار رمضان فانها لا تجلب له إلا بالزامه التكفير بصوم شهرين متتابعين فلا تخير بينه وبين الاطعام والعتق لسهولة بذل المال عليه في شهرة الفرج وقد الغى الشارع هذه المصلحة بتخدير المجامع في نهار رمضان في التكفير بين الصوم والاطعام والعتق ولم يفرق بين الملك وغيره وكمصلحة التقوي على الحصاد وحمل الاتقال فانها لا تجلب للعامل إلا باباحة الفطر له في رمضان وقد الغاها الشارع بالزامه الصوم بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فلذلك لم يقسها الفقهاء على المسافر في اباحة الفطر بجامع المشقة فلا يجوز له الفطر فيه إلا اذا خاف في اثناء النهار انه اذا تمادي على الصوم الى الغروب اورث ذلك له مرض او هلاكا (الثانية) المصلحة المرساة اي المطلقة من الاعتبار والالغاء وهي حجة عند مالك ومعنى احتجاجه انه يأمر بجلبها ويقيس عليها كمصلحة الاقرار من المتهم بالسرقة فان مالكا يبيح جلبها بضربه حتى يقر وحيجه في العمل به ما ان الصحابة رضي الله عنهم عملوا بها فان من المقطوع به انهم كانوا يتعلمون بالصالح في وجوه الرأي ما لم يدل دليل شرعي على منعها ككتابتهم للصحف ونقطتهم وشكراهم له لاجل حفظه من النسيان وكحرق عثمان رضي الله عنه للصحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف في الدين فجواز الكتابة والحرق هو الحكم المعمول به لاجل المصلحة المرسلة التي هي

الحفظ من النسيان والسلامة من الاختلاف في الدين . وابي عن الاحتجاج بها كبار اصحاب مالك وجمهور العلماء وقالوا لا يجوز ضرب المتهם بالسرقة ليقر لانه قد يكون بريئا وترك الضرب لذنب اهون من ضرب بريء وقال الغزالى انما يجوز العمل بها اذا كانت في محل الضرورة بان كانت اذا لم تجلب ادى ذلك هلاك الدين او النفس او العقل او النسب او المال او العرض بشرط ان تكون كلية اي عامة على بلاد الاسلام وان تكون قطعية الوقوع مثل استعمالها رمي الكفار المترسرين باسرى المسلمين في الحرب المؤدي الى قتل الترس معهم اذا قطع او ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغير لا وان رموا سلم غير الترس من المسلمين فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة فالحكم هو جواز رمي الكفار مع الترس والمصالحة المرسلة حفظ سائر المسلمين وهذه المصالحة واقمة في محل الضرورة لانها اذا لم تجلب ادى ذلك الى هلاك نفوس جميع المسلمين ووقوعها قطعى لأن الرمي يدفعهم عن المسلمين قطعا وهي عامة على المسلمين

« ورعي خلف كان طورا يعمل به وعنده كان طورا يعدل » يعني ان رعي الخلف اي مراعاة الخلاف من ادلة مالك التي كان يستدل بها لكنه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة اخرى فلا احتجاج بها دائما ورعي الخلف (هو اعمال المجتهد الدليل خصمها) اي المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي اعمل في عكسه دليلا اخر مثاله اعمال مالك دليل خصمها القائل بعدم فسخ نكاح الشغاف في لازم مدلوله الذي هو ثبوت

الارث بين الزوجين المتزوجين بالشغار اذا مات احدهما وهذا المدلول هو
 عدم الفسخ واعمل المالك في تقديره وهو الفسخ دليلاً اخر فمذهبة وجوب
 فسخ نكاح الشغار وثبتت الارث بين المتزوجين به اذا مات احدهما واعتراضه
 عياض بانه مخالف للقياس الشرعي لان القياس الشرعي ان يجري المجتهد
 على مقتضى دليله ورعي الخلف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل.
 واعتراضه ايضاً بانه غير مطرد في كل مسألة خلاف وذلك مشكل لانه ان
 كان حجة عمت في كل مسألة خلاف وإلا بطلت لان تخصيصه ببعض
 مسائل الخلاف تحكم اي ترجيح بلا مرجع . واجاب ابن عرقه بان رعي
 الخلف حجة في بعض المسائل دون بعض وضابط ذلك رجحان دليل
 المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مدلول دليل المخالف فليس تحكم كما
 لان له مرجحاً وثبتت الرجحان ونفيه انما يكون بحسب نظر المجتهد في
 النوازل واعتراضه بعض الفقهاء بانه يقتضي اثبات اللزوم بدون لازمه لان فيه
 اثبات ملزم دليل المجتهد المراعي للخلاف كمالك في المثال بدون لازمه لان
 مالكا اثبت فسخ نكاح الشغار لدليل شرعي دون لازمه الذي هو عدم الارث
 بين الزوجين وذلك محال . واجيب بان استحالة وجود الملزم بدون لازمه
 لا تكون إلا في الملزم العقلي واما الملزم الشرعي فلا استحالة في انفكاك
 الملزم فيه عن اللازم لانه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع
 وجود ملزمته كموجبات الارث كالبنيوة مثلاً فانها ملزمته للارث شرعاً اي
 جعلها الشرع ملزمة له وقد يتلفي الارث بموانع كالكفر والرق مع وجود
 البنوية والاصل فيه عند المالك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة

الذى اختصم فيه سعد بن ابى وقاصن وعبد بن زمعة كل منهما يدعى
سعد انه ابن أخيه عتبة ويدعى عبد انه أخوه لانه من امة ابيه فألحق رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذى هو زمعة فقال الولد
للفراش وللعاهر الحجر اي الرجم واحتتجي منه ياسودة بنت زمعة لمارأى من
شبهه بعتبة فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكمين اي حكم الفراش
فألحق الولد بصاحبه الذى هو زمعة وحكم الشبه فامر بنت صاحب
الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد ويشرط في جواز
مراعاة الخلاف ان لا يؤدي الى صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير
ولي ولا شهود بدقائق مقلدا ابا حنيفة في نفي الولي ومالكا في نفي الشهود
والشافعى في الدائق وهو نصف سدس الدرهم فان هذا النكاح يجب
فسخه ابدا اجماعا ويشرط فيه ايضا ان لا يترك المراعى له مذهب بالكلية
كان يتزوج مالكى تزوجا فاسدا على مذهب صحيحا عند غير لا ثم يطلق
ثلاثا فان ابن القاسم يلزمته الثالث مراعاة للقول بصحته فان تزوجت من
مراعاة للقول بصحة النكاح الاول ومراعاة الخلاف من تين تؤدى
إلى ترك المذهب بالكلية

« وهل على مجتهد رعي الخلاف ؟ يجب ام لا قد جرى فيه اختلاف »
يعنى ان الفقهاء اختلفوا هل رعي الخلاف يجب على كل مجتهد من العلماء
المالكية ام لا يجب عليه على قولين و اختلفوا ايضا هل يراعى كل خلاف
او انما يراعى منه المشهور

« وهذا خمس قواعد ذكر ﴿ ان فروع الفقه فيها تتحصر »

يعني ان فروع الفقه كلها تتحصر في هذلا الخمس التي سيدركها قريباً
ومعنى انحصرها فيه اان الفروع كلها مستخرجة منها بالنظر اما بواسطة
او بواسطه وشار الى تعداد القواعد الخمس بقوله

« وهي اليقين حكمه لا يرفع ﴿ بالشك بل حكم اليقين يتبع »
يعني ان الاولى من القواعد الخمس هي ان حكم اليقين لا يرفع بالشك

بل يتبع حكم اليقين اي يستصحب ويلغى الشك لأن القاعدة الشرعية
ان الشك يلغى عند جميع العلماء ويستصحب الحال الذي كان قبله قال
المقربي : قاعدة المعتبر في الاسباب والبراءة وكل ما ترتب عليه الاحكام
العلم ولما تعدد في اكثـر الصور اقيم الظن مقامه لقربه منه وبقي الشك
ملغى على الاصل إلا ان يدل دليل خاص من الشرع على اعتباره كالنضج
من الشك في اصابة النجاسة وكالبوضوء من الشك في الحدث عند مالك .

واما اتمام الصلاة فالمعتبر فيه عند الشافعي والباجي اليقين وعند النعمان
وابن الحاجب الظن وقال الابياري الاصل اتباع الظن مطلقاً حيث لا
يشترط العلم ما لم يرد في الشرع منع من ذلك كمنع القضاء بشهادة العدل
وان غالب على الظن صدقه وهذا مما قدم فيه النادر واما الشك فساقط
الاعتبار إلا في النادر ~~ك~~نضج من شك في اصابة النجاسة وغسل اليدين
عند القيام من النوم . ومن فروع هذه القاعدة لزوم البناء على اليقين لمن
شك ثلاثة او اربعاً فان المتيقن ثلاثة لأن الاربعة وجبت يقين فلا تبرأ منها
إلا يقين . ومنها لزوم البينة للمدعى لأن الاصل براءة ذمة المدعى عليه فلا

تعمد إلا بيقين والاصل في هذلا القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في المصلحة
 الذي يجد بين أليته شيئاً انه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ قاله
 القرافي في الغيث الهاامع قال جلو وله وهذا القاعدة تشتمل على قاعدة
 العمل بالاستصحاب وتندرج فيها قاعدة الغاء الشك في المانع واعتباره في
 المقتضي والشرط (قلت) ومعنى ذلك انا اذا شككنا في المانع ينتفي
 الحكم لأن ثبوته منتف قبل الشك وان شككنا في السبب لم نرتب
 السبب لأن عدمه متيقن قبل الشك وان شككنا في الشرط لم نرتب
 المشرط لأن عدمه متيقن قبل الشك مثال الشك في المانع الشك في الطلاق
 فانه لا ينتفي به الحكم المتيقن الذي هو استمرار العصمة وحلية الاستمتعان
 ومثال الشك في السبب الشك في دخول الوقت فانه لا يترتب عليه
 السبب الذي هو ايجاب الصلاة لأن عدمه متيقن فلا يثبت بالشك ومثال
 الشك في الشرط الشك في الطهارة فانه لا يترتب عليه المشرط الذي هو
 صحة الصلاة لأن عدم الطهارة هو المتيقن قبل الشك فلا يترتب « وضرر
 يزال » يعني ان القاعدة الثانية من القواعد الخمس التي تتحصر فيها فروع
 الفقه وجوب ازاله الضرر عمن نزل به والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
 لا ضرر ولا ضرار لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد وتندرج
 في هذلا القاعدة ارتکاب اخف الضررين المعارضين ومن فروعها
 شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانته بالتلف
 والتطليق بالاضرار والاعسار « و التيسير مع مشقة يدور حيثما تقع »
 يعني ان القاعدة الثالثة من القواعد الخمس التي يدور عليها الفقه دوران

التسهيل مع المسقة حيث ما وقعت اي كلاما وقعت المسقة حسنا جاء التيسير
 شرعا والاصل فيها قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج »
 ومن فروع هذه القاعدة الاخذ بالاخف والرخص كجواز القصر والجمع
 والفطر في السفر قال القرافي : المشاق قسمان قسم لا تنفك العباد لاعنه فلا يوجب
 تخفيفها لأن العبادة قررت معه كالوضوء في البرد والصوم في الحر . وقسم
 تنفك عنه وهو ثلاثة اقسام فان كان في مرتبة الضروريات عفي عنه اجماعا
 كما إذا كان فيه هلاك نفس او عضو وان كان في مرتبة التيممات لم يعف
 عنه اجماعا كما اذا كان فيه مجرد جهد فقط وان كان في مرتبة الحاجيات
 فمحل خلاف بين العلماء كما اذا كان فيه مرض خفيف

« وكل ما العادة فيه تدخل ^{٤٤} من الامور فهي فيه تعمـل »
 يعني ان كان ما تدخل فيه العادة اي عادة العوام القولية والفعلية من الاحكام
 الشرعية فهي عاملة فيه اي محكمة فيه تخصيصه ان كان عاما وتقيد لا ان
 كان مطلقا وتبيينه ان كان مجملا والذى تدخل فيه عادة العوام القولية اي
 الذي تحكم فيه هو الفاظ الناس في الایمان والمعاملات من العقود
 والفسوخ والاقارات والشهادات والدعوى وهي في غلبـة استعمال اللفظ
 في معنى غير معناها الاصلي سواء كان جزئيا معناها الاصلي ام لا حتى يصير
 هو المبادر الى الذهن منه عند الاطلاق ويصير المعنى الاصلي كالمجور مثال
 تخصيصها للعام حمل يمين من حلف ان لا يركب دابة على ذوات الاربع
 فلا يحثت بركوب غيرها من كل ما يدب على وجه الارض كما اذاركب
 نعامة او انسانا مع ان لفظ الدابة لغة يشمل ما ذكر ولكن خصصته العادة

القولية بذوات الاربع واما عادة العوام الفعلية فهي غلبة معنى من المعايير على جميع البلاد او بعضها وهي محكمة في امور معلومة كمعرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر ضبة وكبیرها واطلاق ماء وتقید لا غالب الكتابة ونادر العذر ودائمه وتقدير نفقات الزوجات والاقارب وكسوتهم و剋تمیز ما هو الانسب للرجال من متاع البيت وما هو الانسب للنساء منه مثال تحکیمها القضاء للمرأة بالفرش والوسائل اذا اختلفت مع الزوج فيها ولاینة لأن العادة قاضية بانها لا يملکها إلا النساء وكالقضاء بالآلة الحرب للرجل اذا اختلف مع امرأته ولاینة لأن العادة قاضية انها لا يملکها إلا الرجال والاصل في هذا قوله تعالى « خذ العفو وامر بالعرف » وقوله صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف لما قالت له ابا سفيان رجل مسيك ولم يتكلم الناظم على العادة الشرعية لانها من جملة الادلة الشرعية تخصيص عموم الآيات والاحاديث وتقید مطلقاتها وتبين مجملاتها وتنسخ المتقدم عليها وهذا القواعد الاربعة ذكرها القاضي حسين وقال ان فروع الفقه كلها آئلة اليها وبحث بعضهم في ذلك فقال ان في رجوع جميع الفقه إليها تعسفا لأن أصوله منتشرة تتضح بالتفصيل وزاد بعض العلماء قاعدة خامسة واليها اشار الناظم بقوله « ولله مقاصد الامور تتبع المقاصد » فان كان حسنا كان حسنا وان كان قبيحا كان قبيحا ومن فروعها تمیز العبادات من العادات بالقصد وتمیز مراتب العبادات بالقصد لأن القصد شرط صحة في العبادات المحضة وشرط لحصول الثواب في جميع الاعمال . وضد لا تخصيص العموم وتقید المطلق في

الائمان بالنية على تفصيل يذكر في كتب الفروع . و تدرج في هذه القاعدة
 قاعدة سد الذرائع الى الفساد وقد تقدم بيانها والاصل فيها قوله صلى الله
 عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئي ما نوى « وقيل ذي الى
 اليقين ترجع » اي وقيل ان قاعدة تبعية الامور لمقاصدها ترجع الى قاعدة
 اليقين لا يرفع بالشك لان النبي اذا لم يقصد فنحن على يقين من عدم
 حصوله وهذا القول حكاۃ الشیوخ حلولو « وقيل للعرف » اي وقيل انها
 ترجع لقاعدة تحکیم العرف اي انها داخلة فيها وهذا القول حكاۃ ولی
 الدين العراقي عن بعض العلماء قال لان العادة تقتضی ان غير المنوي من
 غسل وصلة وكنيابة في عقد لا يسمى غسلا ولا قربة ولا عقدا وقد رد
 الشیوخ عز الدين احكام الشرع كلها الى مطلب المصالح ودرء المفاسد
 « وذی القواعد [❖] خمسها لا خلف فيها وارد » يعني ان هذه القواعد
 الخمس لا خلاف بين العلماء كلهم في كونها اصولاً تبني عليها فروع الشریعة
 وانما الخلاف بينهم في تفصیل ذلك قال في نشر البنود ورجوع بعض فروع
 الفقه الى هذه الاصول فيه تکلف باعتبار وسائله فلو زیدت الاصول التي
 ترجع اليها فروع الفقه مع وضوح الدلالۃ لزادت على المأین « قد تم ما
 رمت » اي ما قصد نظمه « والله الحميد » اي المتصرف بصفة الحمد في الازل
 « مني حمد دائم ليس بيدي » اي لا يفني على مد الدھور « واطیب الصلاة
 مع اسنی السلام » اي ومنه اطیب الصلاة واضنوا السلام « على محمد
 وآلہ الكرام » جمع کريم وآلہ المؤمنون من بنی هاشم وهذا اخر ما
 اردنا من شرح منظومة الفقیه سیدی احمد بن محمد بن ابی کف وآخر

دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
 النبئين وامام المرسلين وعلى ائله وصحبه اجمعين وتابعهم وتابع
 التابعين لهم باحسان الى يوم الدين عدد ما ذكر لا
 الذاكرون وغفل عن ذكر لا الغافلون
 (انتهى) بحمد الله وحسن عونه
 و توفيقه الجميل وحيينا الله
 ونعم الوكيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

دَلَائِلُ الشَّرِيعَةِ الْعَزِيزِ الْعَلِيِّا
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشَمِيِّ احْمَدا
وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الدَّوَامِ
ذَكْرُ مُبَانِيِّ الْفَقْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْعَزِيزِ
وَأَسْتَمدُّ مِنْهُ فَتْحَهُ الْمَبِينَ
مَالِكُ الْإِمَامِ سَتَةِ عَشَرَ
سَنَةً مِنْ لِهِ اتَّمَ الْمَنَهُ
سَنَةً مِنْ بِالْفَضْلِ كُلُّهُ قَمَنَ
ثُمَّ دَلِيلٌ سَنَةُ الْأَوَّلِ
تَنْبِيَهٌ قَرَأَنِي وَسَنَةُ الرَّسُولِ
مِنْ سَنَةِ الْهَادِيِّ إِلَى نَهْجِ الصَّوَابِ
تَنْبِيَهٌ سَنَةُ الْذِي جَاهَهَا عَظِيمٌ
مَدِينَةُ الرَّسُولِ اسْخَى مِنْ بَذْلِ
وَهُوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رِجْحَاتٌ
فِي نَفْسِهِ مِنْ بِالْاجْتِهَادِ مُتَصَفٌ
عَنْهُ فَلَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَخْبُرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ فَهَمَ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْدَا
وَآلَهُ الْغَرِّ وَصَاحِبِهِ الْكَرَامُ
وَبَعْدَ فَالْقَضَدُ بِذَا النَّظَمِ الْوَجِيزِ
فَقَلَتْ وَاللَّهُ الْمَعِينُ أَسْتَعِينُ
أَدْلَهُ الْمَذْهَبُ مَذْهَبُ الْأَغْرِ
نَصُّ الْكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السَّنَةِ
وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ
ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَمِنْ أَصْوَلِهِ التِّي بِهَا يَقُولُ
وَحِجَّةُ لَدِيهِ مَفْهُومُ الْكِتَابِ
ثُمَّ ثَمَتْ تَنْبِيَهٌ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ
٩،٨،٧ ثَمَتْ اجْمَاعٌ وَقِيسٌ وَعَمَلٌ
وَقُولٌ صَاحِبِهِ وَالْاسْتِحسَانُ
وَقِيلٌ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقُذُ
وَلَكِنْ التَّعْبِيرُ هُنَّهُ يَقْصُرُ

وسد ابواب ذرائع الفساد ١٤
 وحجة لدینه الاستصحاب ١٥
 وخبر الواحد حجۃ لدینه ١٦
 وبالمصالح عنیت المرسله ١٧
 ورعی خلف كان طوراً يعمل ١٨
 وهل على مجتهد رعي الخلاف ١٩
 وهذا خمس قواعد ذكر ٢٠
 وهي اليقين حكمه لا يرفع ٢١
 وضرار يزال والتيسير مع ٢٢
 وكل ما العادة فيه تدخل ٢٣
 وللمقاصد الامور تتبع ٢٤
 وقيل للعرف وذی القواعد ٢٥
 قد تم ما رمت والله الحميد ٢٦
 واطيب الصلاة مع اسنی السلام ٢٧

«انتهى»

ترجمة الشارح

هو العالم المبرز الشیخ محمد یحيی بن المختار بن الطالب الشنقطی الـولاتی یتصل
نسبه بالبضعة الـاطاهرة والـحرم المصون ، كان آیة في طلاقة اللسان وعدم التکلف
صادق الـلہجۃ مصداعا یغضب للـحق ویرضی لرضاة علی سنن العـلـمـاء من ائمـةـ الدـین
وهدـاـتـهـمـ .

وقد اجتاز بالـحاضـرةـ فـيـ حدودـ سـنةـ ١٣١٤ـ عـنـ عـودـتـهـ مـنـ قـضـاءـ فـرـیـضـةـ الـحـجـ وـاقـامـ
مـدـةـ کـانـ فـیـهاـ مـحـلـ العـنـایـةـ مـنـ سـائـرـ الطـبـیـقـاتـ لـماـ ظـهـرـ عـلـیـهـ مـنـ وـفـرـةـ الـعـلـمـ وـبـوـادرـ
الـصـلـاحـ وـصـفـاءـ السـرـیرـةـ وـلـهـ مـنـ التـآـلـیـفـ غـیرـ هـذـاـ شـرـحـ صـحـیـحـ الـبـخارـیـ
ترـکـهـ بـتـونـسـ وـمـنـ اـجـلـ مـاـ اـمـتـازـ بـهـ هـذـاـ شـرـحـ التـبـنـیـهـ عـلـیـ کـلـ حـدـیـثـ تـعـسـکـ بـهـ اـمـامـ
دارـ الـهـیـجـرـةـ مـالـکـ فـیـ بـنـاءـ مـذـہـبـهـ ، وـشـرـحـ مـنـظـوـمـةـ اـبـنـ یـعـاصـمـ فـیـ الـاـصـوـلـ ، وـخـلـاـصـةـ
الـلـوـفـاـ ، عـلـیـ نـیـخـةـ الـاـصـطـفـاـ ، فـیـ طـهـارـةـ اـصـوـلـ الـمـصـطـفـیـ ، مـنـ الشـرـکـ وـالـعـہـرـ وـالـجـفـاـ ، طـبـعـ
بـالـمـطـبـعـةـ الرـسـمـیـةـ فـیـ تـونـسـ عـنـدـمـاـ کـانـ شـیـخـ ضـیـفـاـ کـرـیـمـاـ بـهـ وـتـالـیـفـ فـیـ الغـرـیـةـ
الفـہـ فـیـ طـرـیـقـ الـحـجـ لـاـبـنـیـهـ توـجـدـ مـنـهـ نـسـخـةـ بـتـونـسـ اـیـضاـ وـقـدـ اـنـقـطـعـتـ عـنـاـ اـخـبـارـهـ
مـنـ عـامـ ١٣٢٠ـ فـرـحـةـ اللـهـ عـلـیـهـ ، مـنـ عـالـمـ فـاضـلـ نـزـیـهـ .

اصلاح ما جرى من الخطأ في الطبع في شرح
 ا يصلال السالك في اصول الامام مالك للشيخ محمد يحيى
 الشنقيطي رحمه الله

الصواب	الخطأ	سطر	صحيفة
المجموع	الجموع	١٦	٦
وكقوله	كقوله	١٩	٨
تحل	لاتحل	١٧	٩
فلا يجوز	فيجوز	١٥	١١
اصوله	اصو لها	١٥	١٢
والاولوية	والاولية	٣	١٣
مخاطبون	يمخاطبون	٩	٢٤
فليست	ليست	١٧	٢٤